

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (339) لسنة 1375 و.هـ 2007 مسيحي
بتقرير بعض الأحكام في شأن بعض المطارات**

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.هـ. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1973 مسيحي ، بشأن الطيران المدني .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1375 و.هـ. بتنظيم التفتيش والرقابة الشعبية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1375 و.هـ. بإنشاء تنظيم جهاز المراجعة المالية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (3) لسنة 1374 و.هـ. بشأن تحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية عامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (260) لسنة 1373 و.هـ. بتقرير أحكام في شأن بعض المطارات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (35) لسنة 1371 و.هـ. بإنشاء مصلحة الطيران المدني .
- وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل رقم (244) المؤرخ في 9 / 4 / 1375 و.هـ.
- وعلى ما اقرته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها الإستثنائي السادس لسنة 1373 و.هـ.

**قررت
مـ (1) سـادة**

تدار مطارات كل من طرابلس وبنغازي وبتها الدولية من خلال إدارات عامة تتمتع بالشخصية الإعتبارية والذمة المالية المستقلة تتبع مصلحة الطيران المدني وت تخضع لإشراف اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل .

ويجوز للجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل - بناءً على عرض من مصلحة الطيران المدني - أن تلتحق بكل إدارة من إدارات المطارات المذكورة المطارات المجاورة لها ، وتسري في شأن المطارات الملحقة أحكام هذا القرار .

مـ (2) سادة

يكون للإدارة العامة للمطار مدير عام يصدر بتنصيبه قرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على اقتراح من مصلحة الطيران المدني وموافقة اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل .

وتكون للمدير العام لإدارة المطار صلاحيات رئيس المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة فيما يتعلق بإدارة وتسيير المطار ، وله على وجه الخصوص ما يلي :

- أ- إصدار التعليمات لجميع الجهات العاملة بالمطار بما يحقق الأمن والسلامة والرفع من مستوى الخدمات .
- ب- إعداد التقارير الدورية عن جميع الجهات العاملة بالمطار وعرضها على الجهات المختصة والتنسيق معها في معالجة ما قد ينشأ من صعوبات أو مخالفات .
- ج- تحديد قيود الحركة في المناطق المختلفة في المطار وإعتماد تصاريح العمل أو الدخول أو منع التواجد بها أو إخلاؤها .
- د- اتخاذ الإجراءات الازمة للحصول على التراخيص الازمة من الطيران المدني لتشغيل المطار .
- هـ إعداد دليل عمل للجهات العاملة في المطار وإعتماده من مصلحة الطيران المدني .
- وـ القيام بإجراء التأمينات الازمة لمرافق وخدمات المطار .
- زـ توقيع العقود الخاصة بتشغيل المطار .
- حـ إعداد الميزانية التسييرية والحسابات الختامية للمطار .
- طـ تمثيل المطار في علاقاته مع الغير وأمام القضاء .

مـ (3) سادة

تقوم إدارة المطار بجباية الرسوم والعوائد المتعلقة بتشغيل المطار وتقديم الخدمات به ، على النحو الوارد في الكشف المرفق .



مـ (4) سـادة

تتولى إدارة المطار - في إطار ميزانيتها المعتمدة - تغطية التكاليف والنفقات المرتبطة على تسيير وتشغيل المرافق والخدمات التي تقدمها بالمطار ، بما في ذلك التي تقوم بجباية رسومها وعوائدها وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القرار .

مـ (5) سـادة

تقوم إدارة المطار بتقديم أعمال المناولة والخدمات والصيانة الدورية التشغيلية للمطار وفقاً للنظم والتشريعات ، وذلك بالتعاقد مع شركات أو تشاركيات متخصصة ل القيام بذلك الأعمال ، بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل وإقرار مصلحة الطيران المدني .

كما يكون لإدارة المطار الإشراف على القيام بذلك الأعمال لغرض التأكد من حسن أدائها ومتابقتها للمعايير الدولية المقررة .

مـ (6) سـادة

يتكون الهيكل التنظيمي للمطار من عدد من التقسيمات التنظيمية يصدر بتحديدها وبيان إختصاصاتها قرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل بعد دراسته مع قطاعقوى العاملة والتدريب والتشغيل ومصلحة الطيران المدني .

مـ (7) سـادة

يكون للمطار ملاك وظيفي فني وإداري يعتمد من اللجنة الشعبية العامة لقطاع القوى العاملة والتدريب والتشغيل بناءً على عرض مدير عام المطار .

وفي جميع الأحوال لا يجوز التعيين في وظائف الملك أو النقل إليها إلا بعد موافقة مصلحة الطيران المدني بالنسبة للوظائف العادلة والإشرافية وموافقة اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل بالنسبة للوظائف القيادية .

مـ (8) سـادة

تكون للمطارات المذكورة في المادة (1) من هذا القرار ميزانية تسييرية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية للدولة وتبدأ بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائتها .



مـ (9) سادة

ت تكون الموارد المالية للمطارات مما يلي :

- أـ حصيلة رسوم وعوائد الخدمات والتشغيل التي تقوم بجبايتها وفقاً لأحكام هذا القرار.
- بـ ما يخصص لها من مبالغ بالميزانية العامة .
- حـ أية موارد أخرى يرخص لها في الحصول عليها .

مـ (10) سادة

يكون لكل مطار من المطارات المذكورة حساب مصرفي بأحد المصارف العاملة بالدولة تودع به أموالها ومخصصاتها وفقاً للنظم والتشريعات .

مـ (11) سادة

في مقام تطبيق أحكام القانون رقم (6) لسنة 1373 و.ر. المشار إليه يشرف مدير المطار على جميع الأشخاص العاملين به أياً كانت الجهة التي يتبعونها ، وله حق إصدار التعليمات إليهم بما يكفل اتباع وتنفيذ الأنظمة والترتيبات الخاصة بإدارة المطار وحسن سير العمل به دون الإخلال بالتبعية الفنية لهم لجهات عملهم الأصلية .
وله في سبيل ذلك التحقيق في المخالفات مباشرة أو عن طريق لجان يكلفها بذلك واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة بشأنها .

مـ (12) سادة

لا تخل أحكام هذا القرار بالإختصاصات الفنية المقررة لمصلحة الطيران المدني بموجب القانون رقم (6) لسنة 1373 و.ر. بشأن الطيران المدني الخاصة بالتراخيص والتفتيش ، وغيرها من الإختصاصات الفنية .

مـ (13) سادة

يصدر بالتنظيم الداخلي للمطار قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل بناءً على إقتراح من مدير المطار و موافقة مصلحة الطيران المدني .



مـ (14) سـادـة

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات المطارات وفقاً لأحكام القانون .

مـ (15) سـادـة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مـ (16) سـادـة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 9 / ربيع الثاني .

الموافق : 26 / 04 / 1373 و.ق. 2005 مسيحي .